بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٦) الصادر فى يوم الثلاثاء ٨ صفر سنة ١٣٨٢ — ١٠ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة : رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لمهندسى الرى الذين التحقوا أو يلتحقون بوزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بصرف بدل التفتيش مع جواز الجمع بينه و بين بدل التفرغ ٢٠٧٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٦٢ ... ... ٢٠٧٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيينات فى وظائف رؤساء محاكم الاستئناف ومن فى درجتهم ٢٠٧٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لمهندسى الرى الذين التحقوا أو يلتحقون بوزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بصرف بدل التفتيش مع جواز الجمع بينه و بين بدل التفرغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقرار الجمهورى بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعامل مهندسو الرى الذين التحقوا أو يلتحقون بخدمة وزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ معاملة زملائهم المعينين قبلهم فيما يختص بصرف بدل التفتيش — متى استوفوا شروط منحه — مع جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ طبقا للقواعد المحددة بالفقرة الثانية من المادة (٣) من القرار الجمهورى آنف الذكر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٣١ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين نائبا لرئيس محكمة النقض السيد / محمد متولى عتلم — المستشار بالمحكمة .

مادة ٢ — يعين مستشارا بمحكمة النقض كل من السادة :

عبد المجيد يوسف الغايش ، محمد صبرى ، اميل جبران بولس ، أحمد حسنين الموافى ، قطب عبد الحميد فراج ، لطفى على أحمد ، محمد ممتاز محمد نصار عبد الله ، حافظ محمد بدوى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٦٢

بتعيينات فى وظائف رؤساء محاكم الاستئناف ومن فى درجتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من السادة :

محمود محمد عبد اللطيف ، رئيساً لمحكمة استئناف القاهرة .

محمد زكى اسحق ، رئيساً لمحكمة استئناف الاسكندرية .

محمد سعيد ، رئيساً لمحكمة استئناف طنطا .

محمد شفيق أحمد ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف القاهرة .

محمد شفيع الصيرفى ، محاميا عاما أول .

محى الدين عبد العزيز حماد : رئيساً لمحكمة استئناف المنصورة .

راغب قلدس ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

محمد هبد الخبير محمد ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف الاسكندرية .

بهجت أحمد حلمى ، رئيس محكمة بمحكمة استئناف طنطا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٢ ، وعلى وزير العدل تنفذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعى عند نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٦٢ بالعدد رقم ١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٢ بشأن إعارة مدير عام بوزارة الحربية للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية إذ نشر بالعنوان و بالمادة الأولى منه أن اسم سادته السيد/ السد صلاح الدين راشد .

وصحته " السيد/ صلاح الدين راشد " .